

جواز بيع السلع المقبوضة

الفتوى رقم (١٥٢٨) الحمد لله وحده وبعد:

يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام أو غيره إلى أجل معلوم، ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها وقت بيعها، وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله، لعموم قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله به﴾ (١)، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» (٢)، وإذا اشترى إنسان سلعة من مخزن أو دكان مثلاً وعدها عليه صاحبها بأعيانها، فلا يجوز للمشتري أن يبيعها في محلها بمجرد عد أعيانها، ولا يعتبر ذلك قبضاً، بل لا بد لجواز بيع المشتري لها من حوزة إياها إلى محل آخر؛ لما رواه أحمد رحمه الله عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يا رسول الله: إني أشتري ببيعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» (٣)، ولما رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم (٤)، ولما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» (٥)، وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتمله» (٦).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب رئيس اللجنة
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

- (١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.
(٢) أحمد ٤١٧، ٣٦١/٢، والبخاري في (الصحيح) ٨٢/٣، وفي (التاريخ الكبير) ١/٣٧١ برقم (١١٨١)، وابن ماجه ٨٠٦/٢ برقم (٢٤١١) ببعضه، والبيهقي ٣٥٤/٥، والبخاري ٢٠٢/٨ برقم (٢١٤٦).
(٣) أحمد ٤٠٢/٣، والنسائي ٢٨٦/٧ برقم (٤٦٠١)، والدارقطني ٩/٣، وعبدالرزاق ٣٩/٨ برقم (١٤٢١٤)، والطبراني ١٩٦/٣ برقم (٣١٠٨، ٣١٠٧)، وابن حبان ٣٥٨/١١ برقم (٤٩٨٣)، وابن الجارود ١٨٢/٢-١٨٣ برقم (٦٠٢)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٤/٤١، والطالبيسي ص ١٨٧ برقم (١٣١٨)، والبيهقي ٣١٣.
(٤) أحمد ١٩١/٥، وأبو داود ٧٦٥/٣ برقم (٣٤٩٩).
- والدارقطني ١٢/٣، ١٣، وابن حبان ٣٦٠/١١ برقم (٤٩٨٤)، والحاكم ٤٠/٢، والطبراني ١١٣/٥، ١١٤ برقم (٤٧٨١-٤٧٨٣)، والبيهقي ٣١٤/٥.
(٥) أحمد ٣٢٧/٣، ٢٩٢، ومسلم ١١٦٢/٣ برقم (١٥٢٩)، وابن حبان ٣٥٣/١١ برقم (٤٩٧٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٨/٤، والبيهقي ٥/٣١٢.
(٦) مسلم ١١٦٠/٣ برقم (١٥٢٥).
- المصدر: فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. المجلد الثالث عشر (البيوع ١) الطبعة الخامسة عام ١٤٢٤هـ ص ١٤٩، ١٥٠، ١٥١ الناشر دار المؤيد.